

التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الطهاة
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

سياسة التطوع الشاملة

(الجمعية التعاونية الطهاة)

التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الطهاة
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

المقدمة

سعيًا من جمعية الطهاة إلى تعزيز ثقافة التطوع وتنظيم العلاقة مع المتطوعين، وانطلاقًا من حرصها على تطوير المهارات المهنية ونشر المعرفة المتعلقة بفنون الطهي، جاءت هذه السياسة لتوضيح واجبات وحقوق الأطراف المعنية بما يخدم أهداف الجمعية ويعزز كفاءة العمل التطوعي في مجال الطهي والتدريب والتثقيف الغذائي.

المادة الأولى: التعريفات



١. الجمعية: جمعية الطهاة.
٢. الوزارة: وزارة الموارد البشرية.
٣. المجلس: مجلس إدارة جمعية الطهاة.
٤. الجمعية العمومية: أعضاء جمعية الطهاة.
٥. العضو: عضو مجلس الإدارة.
٦. المساهم: عضو الجمعية العمومية.
٧. الأطراف ذات العلاقة: تشمل أعضاء مجلس الإدارة، كبار الطهاة، مدربي الطهي، موظفي الجمعية، المتطوعين المهنيين، والمؤسسات الداعمة للمهنة.
٨. المتطوع: كل من يعمل في الجمعية دون مقابل مادي، سواء كان طاهياً، خبير تغذية، مختصاً في سلامة الغذاء، أو مدرباً على فنون الطهي، بما ينسجم مع أهداف الجمعية.
٩. المنصة: المنصة الوطنية للعمل التطوعي التابعة لوزارة الموارد البشرية.

المادة الثانية: أنواع التطوع

١. تطوع دائم: يعمل فيه المتطوع بشكل مستمر لأكثر من ٣ أشهر بموجب اتفاقية تطوع.

التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الطهاة
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

٢. تطوع مؤقت: لفترة زمنية محددة، أو لتنفيذ مشاريع أو أنشطة تعليمية أو مسابقات طهي محددة.

٣. تطوع متخصص: يشمل المشاركة في إعداد ورش عمل، التدريب المهني، تحكيم مسابقات الطهي، تقديم استشارات حول التغذية وسلامة الغذاء، أو دعم مشاريع الطهي المجتمعية.

المادة الثالثة: أساليب التطوع

١. التطوع المستمر: يشمل العمل بشكل كامل في تطوير برامج الجمعية أو دعم الفعاليات الكبرى.

٢. التطوع الجزئي: يحدد بناءً على اتفاق بين الجمعية والمتطوع، بحيث يشارك وفق جدول زمني متفق عليه.

٣. التطوع الموسمي: يتضمن المساهمة في مهرجانات الطهي، الفعاليات المجتمعية، أو برامج التدريب المؤقتة.

المادة الخامسة: واجبات المتطوع

١. الالتزام بسياسات ولوائح الجمعية المتعلقة بسلامة الغذاء وأخلاقيات المهنة.

٢. الحفاظ على سرية الصفات الاحترافية أو البيانات الخاصة بالجمعية والمتدربين.

٣. التعاون والمشاركة ضمن فريق الطهاة والمتطوعين لدعم أهداف الجمعية.

٤. التعامل بمهنية والتزام عالي يعكس أهمية العمل التطوعي كجزء من المسؤولية المجتمعية.

٥. المشاركة الفعالة في ورش التدريب والمسابقات لضمان تحقيق أهداف الجمعية في تطوير المهارات المهنية للطهاة والمتدربين.

٦. عدم المطالبة بمستحقات مالية مقابل الأنشطة التطوعية التي حدتها الجمعية مسبقاً.

٧. تنفيذ المهام بكفاءة والتأكد من الالتزام بمعايير سلامة الغذاء والجودة.

٨. الامتناع عن استغلال موقعه لتحقيق مصالح شخصية مثل الترويج التجاري داخل الجمعية.



المادة السادسة: معايير قبول المتطوعين

١. أن يكون سعودي الجنسية أو مقيماً بشروط توفر المؤهلات المطلوبة.
٢. أن يكون مختصاً في الطهي أو أحد المجالات ذات العلاقة مثل سلامة الغذاء أو التغذية.
٣. تقديم السيرة الذاتية وإجراء مقابلة لتحديد مدى ملاءمته للأنشطة التطوعية.
٤. تصنيف المتطوعين حسب تخصصاتهم وقدراتهم لدعم برامج الجمعية بشكل فاعل.
٥. الالتزام بالتعاقد وفق عقد يوضح نطاق العمل والمسؤوليات.
٦. استخدام المنصة الوطنية للعمل التطوعي بما ينسجم مع معايير الجمعية.



المادة السابعة: الالتزام والنفاز

يجب على جميع المتطوعين الالتزام بما ورد في هذه السياسة، وتُرفع لمجلس الإدارة للموافقة عليها، مع مراجعتها وتحديثها دورياً لضمان توافقها مع احتياجات العمل في قطاع الطهي والضيافة.

المادة الثامنة: التقدير والتحفيز

١. اعتماد نظام النقاط لتحفيز المتطوعين وتمكينهم من الوصول إلى فرص تطويرية خاصة.
٢. تقديم شهادات تقديرية وفرص تدريب احترافية للمتطوعين المتميزين.
٣. تنظيم فعاليات تكريمية سنوية لتسليط الضوء على جهود المتطوعين وتأثيرهم في المجتمع.
٤. منح امتيازات مثل أولوية المشاركة في المسابقات والفعاليات الكبرى.

التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الطهاة
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

المادة التاسعة: دور المتطوع في التوعية المجتمعية

١. تقديم ورش عمل مجانية للأسر أو الطلاب حول أساسيات الطهي الصحي.
٢. المشاركة في برامج التوعية الغذائية التي تنظمها الجمعية.
٣. دعم مبادرات الاستدامة وتقليل هدر الطعام ضمن أنشطة الجمعية.

المادة العاشرة: آلية تقييم أداء المتطوعين

١. وضع نظام تقييم دوري لمراجعة أداء المتطوعين وتقديم التغذية الراجعة.
٢. تقديم تقارير متابعة لتمكين المتطوعين من تحسين أدائهم.
٣. تمكين المتطوعين من تقديم مقترحات تطوير للبرامج لضمان التحسين المستمر للعمل التطوعي.

